

Distr.: Limited
24 January 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

اختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية

ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل

أولاً - مقدّمة

١ - أقرّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في وثيقة الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية،^(١) بما لعلوم الفضاء وتطبيقاته من أهمية في تحسين المعارف الكونية الأساسية، وتحسين حياة الناس اليومية في أرجاء العالم من خلال رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ووضع نظم للإنذار المبكر للمساعدة على تخفيف وقع الكوارث المحتملة ودعم إدارة الكوارث وتنبؤات الأرصاد

* A/AC.105/C.1/L.306.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.



الجوية ونمذجة المناخ والملاحة والاتصالات المستعينة بالسواتل. وتسهم علوم وتكنولوجيا الفضاء إسهاماً كبيراً في رفاه البشر وعلى وجه التحديد في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا تؤدّي الأنشطة الفضائية دوراً حيوياً في دعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن هنا فإن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد مسألة لا تهم البلدان المرتادة للفضاء حالياً أو التي تطمح في ارتياده فحسب، بل تهم أيضاً المجتمع الدولي برمته.

٢- وقد أخذ عددٌ متزايدٌ من الدول ومؤسسات القطاع الخاص يستخدم البيئة الفضائية. وانتشار الحطام الفضائي وزيادة احتمالات وقوع حوادث الارتطام والتشويش هي أمور تثير القلق بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، ولا سيما في بيئتي المدارات الأرضية المنخفضة والمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣- وتؤدّي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دوراً أساسياً في ضمان استدامة الأنشطة التي تُنفَّذ في الفضاء الخارجي، وذلك بفضل ما تطلع به من أعمال في الميادين العلمية والتقنية والقانونية. وقد قرّرت اللجنة، في عام ٢٠٠٩ أثناء دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جدول أعمالها، اعتباراً من دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٠، ندا عنوانه "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد".^(٢)

٤- واستذكرت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، أهمية ضمان أمان واستدامة استخدام الفضاء الخارجي في المستقبل، وأشارت إلى أن خطة العمل المتعلقة بهذا البند تقتضي إنشاء فريق عامل لكي يساعد على إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ودراسة التدابير الكفيلة بتعزيز استدامة تلك الأنشطة في الأمد البعيد، وإعداد مجموعة مبادئ توجيهية طوعية تركز على تدابير عملية يمكن تنفيذها في الوقت المناسب لتعزيز استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد.

٥- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٣٥ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٦١.

- ٦- وعقد الفريق العامل اجتماعاً أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية المضي قدماً في صوغ اختصاصاته وطريقة عمله.^(٣)
- ٧- وعُرضت على اللجنة ورقة العمل المتضمنة اقتراحاً من الرئيس بشأن اختصاصات الفريق العامل وطريقة عمله وخطة عمله، بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.277.
- ٨- وقد أُعدت هذه الوثيقة وفقاً لمقررات اللجنة.^(٤) وهي تشمل التعليقات على ذلك الاقتراح التي وردت من الدول الأعضاء حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ثانياً- الاختصاصات

- ٩- سوف يدرس الفريق العامل مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بكل جوانبها، في سياق التنمية المستدامة الأوسع، بما يشمل الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة شواغل ومصالح جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، وبما يتفق مع مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ١٠- وسوف يراعي هذا العمل الممارسات والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة بتنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان خلال جميع مراحل دورة حياة البعثة.
- ١١- وسوف يتخذ الفريق العامل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الحالية المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه إدارياً قانونياً لعمله.
- ١٢- وسوف يسترشد الفريق العامل بالمبدأ الذي يقضي بأن تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تنفذها الهيئات الحكومية وغير الحكومية في الفضاء الخارجي.

ثالثاً- الهدف والناتج

- ١٣- سوف يكون هدف الفريق العامل هو دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية استخداماً آموناً ومستداماً لصالح جميع البلدان.
- ١٤- وسوف يُعدّ الفريق العامل تقريراً عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتضمن قائمة موحدة بالممارسات والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات

(3) A/AC.105/958، الفقرتان ١٨١ و ١٨٣.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ١٥٥.

الحالية المقترنة بتنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان. وسوف يُعَدُّ الفريق العامل، استناداً إلى جميع المعلومات المستقاة، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية الموصى بها التي يمكن أن تطبقها المنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية والدول التي تعمل كل منها على حدة أو تعمل مجتمعةً من أجل الحد من مخاطر الأنشطة الفضائية لصالح جميع الأطراف الفاعلة في مجال الفضاء، وضمان قدرة جميع البلدان على الوصول على نحو عادل إلى موارد الفضاء الخارجي الطبيعية المحدودة.

١٥- ينبغي أن تحقق أيُّ مبادئ توجيهية موصى بها فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية الآمنة ما يلي:

(أ) أن تحافظ على أمان عمليات التحليق الفضائي أو تحسّن مستوى أمانها وأن تحمي بيئة الفضاء دون فرض تكاليف غير مقبولة أو غير معقولة، وأن تراعي احتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) أن تكون متّسقة مع الأطر القانونية الدولية الحالية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي وأن تكون طوعية وغير مُلزمة قانوناً؛

(ج) أن تكون متّسقة مع الأنشطة ذات الصلة والتوصيات المقدّمة من الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وسائر المنظمات الدولية المعنية.

رابعاً- النطاق

١٦- يمكن أن تشمل المواضيع التي سوف يدرسها الفريق العامل في إطار هذا البند ما يلي:

(أ) استخدام الفضاء استخداماً مستداماً يدعم التنمية المستدامة على الأرض:

١' إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة على الأرض، وفي الإنذار المبكر بالكوارث المحتملة، وفي دعم إدارة الأنشطة المتصلة بالكوارث؛

٢' توسيع نطاق مفهوم التنمية المستدامة ليشمل ميدان الفضاء الخارجي، بما في ذلك تجنّب التلويث المؤذي للأجرام السماوية؛

٣' إتاحة سبل الاستفادة على قدم المساواة من موارد الفضاء الخارجي المحدودة ومن منافع أنشطة الفضاء الخارجي لأغراض التنمية البشرية؛

(ب) الحطام الفضائي:

- ١' التدابير الرامية إلى الحد من تكوين الحطام الفضائي وانتشاره؛
- ٢' جمع البيانات عن الأجسام الفضائية العاملة وغير العاملة، وتبادل هذه البيانات ونشرها؛
- ٣' الإشعارات المتعلقة بعودة الأجسام الفضائية المهمّة إلى الغلاف الجوي، ولا سيما فيما يتعلق بعودة الأجسام الفضائية التي توجد على متنها مواد خطيرة؛
- (ج) طقس الفضاء:
- ١' جمع البيانات والنماذج والتنبؤات وتبادلها ونشرها؛
- ٢' القدرات على توفير شبكة بيانات رئيسية شاملة ومستدامة بهدف مراقبة ظواهر طقس الفضاء وقياسها على النحو المناسب بصورة آنية أو شبه آنية؛
- ٣' التبادل الحر للممارسات والمبادئ التوجيهية المتبعة بهدف الحد من أثر ظواهر طقس الفضاء على النظم الفضائية العاملة؛
- (د) العمليات الفضائية:
- ١' العمليات والإجراءات الخاصة بتفادي الارتطام؛
- ٢' الإشعارات السابقة لإطلاق المركبات والسابقة لمناوراتها؛
- ٣' المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية المشتركة؛
- (هـ) أدوات دعم التعاون على تعزيز المعارف المتعلقة بأحوال الفضاء:
- ١' السجل الدولي أو المتعدد الجنسيات أو الوطني بأسماء المشغّلين ومعلومات الاتصال بهم؛
- ٢' مراكز البيانات الدولية أو المتعددة الجنسيات أو الوطنية الخاصة بتخزين وتبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية والمعلومات التشغيلية؛
- ٣' إجراءات تبادل المعلومات؛
- (و) نظم الضوابط الرقابية:
- ١' التقيد بالمعاهدات والمبادئ القائمة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٠' الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية الخاصة بأنشطة الفضاء؛

(ز) وضع الإرشادات من أجل الجهات الحديثة العهد بدخول الساحة الفضائية:

٢١' جمع المعايير التقنية والممارسات المتبعة والدروس المستخلصة في مجال تطوير النظم الفضائية وتشغيلها بنجاح خلال جميع مراحل دورة حياة البعثة، ومن أجل جميع أصناف الأجسام الفضائية، بما فيها السواتل الصغيرة والصغرى؛

٢٢' بناء القدرات التقنية للبلدان النامية.

١٧- ويمكن تنظيم المواضيع الواردة أعلاه في مجموعات لإتاحة النظر في المسائل ذات الصلة بفعالية. ويمكن أيضا ترتيب المواضيع بحسب أولويتها من حيث الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأنها في المدى القريب (أقل من ٣ سنوات)، والمدى المتوسط (من ٣ إلى ٥ سنوات)، والمدى الطويل (أكثر من ٥ سنوات). ومن طرق ترتيب المواضيع بحسب أولويتها تحديد عوامل الخطر التي تهدد استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في إطار كل من المواضيع، ومن ثم إجراء تقييم للمخاطر التي تنطوي عليها تلك العوامل.

خامسا- طريقة العمل

١٨- سوف يلتزم الفريق العامل بتقديم إسهامات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل وكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، والفريق المختص برصد الأرض، ومن الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح ولجنة التنمية المستدامة ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٩- سوف يلتزم الفريق العامل بتقديم معلومات من المنظمات الدولية، مثل اللجنة الاستشارية المعنية بنظم البيانات الفضائية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنونة بالخطام الفضائي والخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، ومن مشغلي المركبات الفضائية من القطاع الخاص الذين لديهم خبرة واسعة في الأنشطة الفضائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية. أمّا سبل تلقي هذه الإسهامات، فيمكن أن تشمل تنفيذ أنشطة فيما بين الدورات مثل حلقات العمل، ووضع تقارير عنها ليحيلها الرئيس أو مقرّره المعين إلى الفريق العامل لينظر فيها. وسوف يبتّ الفريق العامل في الإسهامات التي سيديرها في عمله.

٢٠- ينبغي أن يتجنّب الفريق العامل تكرار الأعمال التي تضطلع بها تلك الهيئات الدولية، وأن يقوم بدلاً من ذلك بدمج أعمالها وتحديد مجالات الاهتمام المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والتي لا تتناولها تلك الهيئات.

٢١- سوف يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الأفكار الأولية غير الرسمية المتعلقة باستدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، وكذلك التقدم الذي تحرزه الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية. وينبغي أن يراعي في تلك الجهود أنشطة وتوصيات الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والأعمال التي تقوم بها اللجنة الفرعية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي في مجال تخفيف الحطام المداري، على ألا يكرّر تلك الأنشطة والتوصيات أو يعيد النظر فيها.

٢٢- وإذا أُثِرَت خلال دراسة المواضيع المدرجة في نطاق ولاية الفريق العامل مسائل جديدة لم يسبق أن تناولتها اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة المعنية، فيمكن أن يقرّر الفريق العامل عرض هذه المسائل على اللجنة الفرعية لمتابعة دراستها.

٢٣- سوف يجتمع الفريق العامل خلال الدورات السنوية التي تعقدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وسوف يستفيد الفريق العامل أيضاً من الأنشطة التي تُنفَّذ بين الدورات مثل الاجتماعات والمداولات بالفيديو والاجتماعات الإلكترونية وحلقات العمل، إمّا منفردة أو بالاقتران بالمؤتمرات المقرر أن تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، التي تتيح لأعضاء الفريق العامل فرصة الاجتماع بصورة غير رسمية ومناقشة التقدم المحرز.

٢٤- يجوز أن يقرّر الفريق العامل إنشاء أفرقة خبراء تركّز على مجال واحد أو أكثر من مجالات العمل المتفق عليها بغية تعجيل خطى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ككل. وسوف تقوم أفرقة الخبراء بعملها في فترة ما بين الدورات وتعقد اجتماعات على هامش دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واجتماعات لجنة الفضاء الخارجي وفي موعد آخر تتفق عليه. وسوف تُدعى الدول الأعضاء إلى ترشيح خبراء من مؤسساتها الوطنية وهيئات القطاع الخاص لديها من أجل المشاركة في أفرقة الخبراء. وسوف يختار كل فريق من الخبراء رئيسه (من ضمن الدول الأعضاء المشاركة) ليقود زمام أعماله. وسوف تقدّم أفرقة الخبراء المعلومات بغية دعم مداولات الفريق العامل الذي ينظر في المساهمات المتلقاة ويتخذ ما يلزم من قرارات بشأنها.

سادسا- خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة

٢٥- تتمثل خطة العمل المقترحة في إطار البند المعنون "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ فيما يلي:

٢٠١١ تحديد الاختصاصات وطريقة العمل وخطة العمل. وتحديد جهة اتصال لدى كل دولة عضو ممثلة في الفريق العامل. واستعراض العمل المنجز في هذا الشأن حتى ذلك الحين وتحديد أولويات المهام المقبلة. ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها صفة مراقب دائم لدى لجنة الفضاء الخارجي ولديها خبرة في تنفيذ الأنشطة الفضائية إلى تقديم معلومات في عام ٢٠١٢ عن خبراتها وممارساتها المتبعة في تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة. وبدء التشارك مع الهيئات الأخرى في القطاع التجاري والقطاع غير الربحي في تناول هذه المسألة.

٢٠١٢ التبادل العام للآراء بين الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة حول المواضيع المشمولة في نطاق العمل. وعقد حلقة عمل يتسنى خلالها للدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تقدم معلومات عن خبراتها وممارساتها المتبعة في تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة (تُقدّم العروض الإيضاحية وتُجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في الأنشطة الفضائية وتلك التي تفكر في المشاركة في الأنشطة الفضائية أو شرعت بالفعل في المشاركة فيها لكي تقدم معلومات عن الممارسات المتبعة والتدابير المقترحة لتعزيز استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد. والبدء في دمج المعلومات المجمعة. ووضع مشروع مخطط أولي للتقرير الذي سيصدره الفريق العامل.

٢٠١٣ دعوة ممثلي هيئات القطاع الخاص التي لديها خبرة في الأنشطة الفضائية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تقديم معلومات عن خبراتها وممارساتها في مجال تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة أثناء حلقة عمل

تعقد بالاقتران بالدورة الخمسين للجنة الفرعية (تُقدّم العروض الإيضاحية وتُجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). ووضع مشروع تقرير ومشروع مجموعة مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى لكي تُقدّم إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤. وتعميم مشروع التقرير ومشروع المبادئ التوجيهية على أعضاء الفريق العامل لإبداء تعليقاتهم عليهما واستعراضهما. وتحديث مشاريع النصوص.

٢٠١٤ النظر في مشروع التقرير والمبادئ التوجيهية في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية. ووضع الصيغة النهائية للتقرير وللمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى بغية تقديمهما إلى لجنة الفضاء الخارجي لكي تستعرضهما. وتحديد مدى ضرورة توسيع نطاق خطة العمل لكي تشمل الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية وتيسيره، ومدى وجود حاجة لإقامة آلية لاستعراض المبادئ التوجيهية وتحديثها حسب الاقتضاء. وحلّ الفريق العامل في حال عدم تمديد خطة العمل.